مكافأة
mukatafa

سياسة الرقابة الداخلية و
آليات الإشراف و المتابعة

المحتويات:

المادة الأولى: المصلحات و التعريفات.....3

المادة الثانية: الغرض من السياسة 4

المادة الثالثة: نطاق السياسة 4

المادة الرابعة: أهداف ومبادئ الرقابة الداخلية 4

المادة السابعة: اعتماد المنح وتنفيذها و متابعتها 5

المادة السادسة: أدوات وآليات الرقابة الداخلية.....6

المادة السابعة: التقارير والمتابعة ومعالجة النتائج 6

المادة الثامنة: الأحكام العامة.....7

عنوان السياسة	سياسة الرقابة الداخلية و آليات الإشراف و المتابعة.
المراجع	اعتمد مجلس أمناء مؤسسة مكاتفة في الاجتماع الثالث في دورته الاولى هذه السياسة في 2025/9/30م

المادة الأولى: المصلحات و التعريفات

يقصد بالمصطلحات الآتية-أينما وردت في هذه السياسة-نصًا أو في سياق الكلام جمعًا كانت أو فردً المعاني المبينة أمامها مالم يقتض سياق السياسة خلاف ذلك:

المصطلح	التعريف
النظام	نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
اللائحة	اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
القواعد	قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية
المؤسسة	مؤسسة مكاتفة
المجلس	مجلس أمناء مؤسسة مكاتفة
المركز	المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
السياسة	سياسة المنح و تقديم المساعدات للجهات
المسؤول التنفيذي	المسؤول عن الجهاز التنفيذي في المؤسسة.
الرقابة الداخلية	مجموعة من السياسات والإجراءات التي تهدف إلى حماية موارد المؤسسة، وتعزيز الشفافية والامتثال، ورفع كفاءة الأداء، ودعم تحقيق أهداف المؤسسة.

المادة الثانية: الغرض من السياسة

تهدف هذه السياسة إلى وضع إطار عام للرقابة الداخلية في مؤسسة مكاتفة، بما يضمن حماية أصول المؤسسة ومواردها، وتعزيز الشفافية والامتثال، ورفع كفاءة الأداء، وتحديد آليات الإشراف والمتابعة والمسؤوليات المرتبطة بها، كما تهدف إلى دعم سلامة الإجراءات المالية والإدارية، والحد من الأخطاء أو المخالفات أو حالات الاحتيال، وضمان الالتزام بالأنظمة واللوائح والسياسات المعتمدة ذات العلاقة بعمل المؤسسة.

المادة الثالثة: نطاق السياسة

1. مع عدم الإخلال بما تقضي به الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية، واللائحة الأساسية للمؤسسة، تُعد هذه السياسة مكملة لها، ولا تحل محلها أو تنتقص من أحكامها .
2. تسري هذه السياسة على جميع منسوبي مؤسسة مكاتفة، وتشمل ، مجلس الأمناء، المسؤول التنفيذي، اللجان الدائمة أو المؤقتة، الموظفين، والمتطوعين، والمتدربين، والمتعاونين، وكل من تربطه بالمؤسسة علاقة عمل أو تكليف أو تدريب أو تطوع، وذلك بحسب طبيعة العلاقة والإجراءات المعتمدة داخل المؤسسة.

المادة الرابعة: أهداف ومبادئ الرقابة

تهدف الرقابة الداخلية في المؤسسة إلى تحقيق ما يأتي:

1. التأكد من التزام المؤسسة بالأنظمة واللوائح والسياسات المنظمة لعملها .
2. حماية أصول المؤسسة ومواردها وضمان استخدامها بكفاءة وفعالية .
3. تعزيز الشفافية والنزاهة في التقارير المالية والإدارية .
4. دعم تحقيق الأهداف الاستراتيجية والتشغيلية للمؤسسة .
5. رفع كفاءة الأداء وتحديد مجالات التحسين .
6. الحد من مخاطر الأخطاء أو المخالفات أو الاحتيال المالي أو الإداري .

7. تعزيز مبدأ المسؤولية والمساءلة داخل المؤسسة .

وتقوم الرقابة الداخلية على عدد من المبادئ الأساسية، ومنها الشمولية، والوضوح، والتكامل مع الأنظمة والسياسات الداخلية، وسرعة اكتشاف الانحرافات، ودقة المعلومات، وتوثيق الإجراءات والنتائج.

المادة السابعة: اعتماد المنح وتنفيذها ومتابعتها

يتحمل كل مستوى داخل المؤسسة مسؤولياته في تطبيق الرقابة الداخلية، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: مجلس الأمناء

يتولى مجلس الأمناء الإشراف العام على منظومة الرقابة الداخلية، وله في سبيل ذلك ما يأتي:

1. اعتماد هذه السياسة وما يرتبط بها من إجراءات .
2. تفسير أحكام هذه السياسة بما لا يتعارض مع الأنظمة واللائحة الأساسية للمؤسسة .
3. تكليف لجنة أو مسؤول أو جهة مختصة بمهام الرقابة الداخلية والإشراف عليها عند الحاجة .
4. مراجعة التقارير المالية والإدارية والتأكد من دقتها وشفافيتها .
5. متابعة أداء الإدارة التنفيذية والتحقق من تحقيق الأهداف المؤسسية .
6. اعتماد التوصيات أو الإجراءات التصحيحية اللازمة عند وجود ملاحظات أو مخالفات .
7. التحقق من سلامة، ونزاهة العاملين في المؤسسة والأنظمة المالية والمحاسبية، بما في ذلك الأنظمة المتعلقة بإعداد التقارير المالية و الإدارية.

ثانيًا: المسؤول التنفيذي

يتولى المسؤول التنفيذي متابعة تنفيذ هذه السياسة على مستوى الإدارة التنفيذية، ويشمل ذلك:

1. تطبيق إجراءات الرقابة الداخلية داخل المؤسسة .
2. تعميم السياسات والإجراءات ذات العلاقة على الموظفين .
3. توجيه الموظفين وتوعيتهم بمتطلبات الرقابة والامتثال .
4. تقديم تقارير دورية إلى المجلس حول الأداء والالتزام .
5. اقتراح التعديلات أو التحسينات اللازمة على السياسة أو الإجراءات المرتبطة بها .

ثالثًا: العاملون في المؤسسة

يلتزم العاملون في المؤسسة بما يأتي:

1. الالتزام بهذه السياسة والإجراءات المرتبطة بها .

2. الإبلاغ عن أي مخالفات أو ملاحظات تتعلق بالرقابة الداخلية .
3. التعاون في تصحيح أي خلل أو قصور يظهر في نطاق أعمالهم .
4. المشاركة في برامج التوعية أو التدريب المتعلقة بالرقابة الداخلية متى طلبت المؤسسة ذلك.

المادة السادسة: أدوات وآليات الرقابة

تعتمد المؤسسة في تطبيق الرقابة الداخلية على مجموعة من الأدوات والآليات التي تساعد على متابعة الأداء وضبط الإجراءات، ومن أبرزها:

1. الاجتماعات الدورية :لمناقشة التقارير، ومتابعة القرارات، وتوثيق ما يتم الاتفاق عليه في محاضر رسمية .
2. التقارير :وتشمل التقارير المالية، والإدارية، وتقارير الأداء، والمخاطر، والامتثال، والمراجعة الداخلية .
3. الفحص والتدقيق :لمراجعة العمليات والإجراءات، والتأكد من سلامتها وفعاليتها والتزامها بالسياسات المعتمدة .
4. تقييم المخاطر :من خلال تحديد المخاطر المحتملة وتحليلها ووضع الإجراءات المناسبة للحد منها .
5. توزيع المهام والصلاحيات :بما يضمن عدم انفراد شخص واحد بجميع مراحل الإجراء أو القرار .
6. تحليل البيانات والمعلومات :لدعم اتخاذ القرار، واكتشاف مؤشرات الخلل أو الانحراف عند وجودها .
7. الاستطلاعات والملاحظات :لجمع آراء العاملين أو المستفيدين أو أصحاب العلاقة بهدف تحسين الأداء والإجراءات .

المادة السابعة: التقارير والمتابعة ومعالجة

تلتزم المؤسسة بمتابعة نتائج الرقابة الداخلية والتعامل معها بما يضمن التحسين المستمر ورفع مستوى الامتثال.

وتشمل آلية التعامل مع نتائج الرقابة ما يأتي:

1. إعداد التقارير الرقابية والتأكد من دقة البيانات المستخدمة فيها .
2. تحديد الملاحظات أو الفجوات أو التحديات التي تظهر من خلال عمليات الرقابة .

3. تقديم التوصيات المناسبة لمعالجة الملاحظات وتحسين الأداء .
4. توثيق الإجراءات والتدابير المتخذة لمعالجة نتائج الرقابة .
5. متابعة تنفيذ التوصيات والتأكد من تطبيقها بالشكل الصحيح .
6. رفع التقارير الدورية إلى مجلس الأمناء أو من يفوضه .
7. تحديث السياسات أو الإجراءات عند الحاجة بناءً على نتائج الرقابة والتوصيات.

المادة الثامنة: الأحكام العامة

1. تعتمد هذه السياسة من مجلس الأمناء، ويعمل بها من تاريخ اعتمادها، ويلتزم جميع منسوبي المؤسسة والأطراف ذات العلاقة بما ورد فيها .
2. يجوز لمجلس الأمناء مراجعة هذه السياسة وتحديثها متى دعت الحاجة إلى ذلك، أو عند صدور أي تعديلات على الأنظمة أو اللوائح أو التعليمات ذات العلاقة .
3. تعد هذه السياسة جزءًا من منظومة الحوكمة والامتثال في المؤسسة، وتهدف إلى دعم فاعلية الرقابة الداخلية وتعزيز الشفافية والمساءلة داخل المؤسسة .
4. تلتزم المؤسسة بحفظ السجلات والمستندات والتقارير والوثائق التي تنشأ بموجب هذه السياسة أو بسبب تطبيقها، وذلك بطريقة تضمن سلامتها وسهولة الرجوع إليها عند الحاجة .
5. تلتزم المؤسسة بالاحتفاظ بالسجلات المالية والإدارية والمراسلات والوثائق ذات العلاقة وفق المدد النظامية أو السياسات الداخلية المعتمدة، ويجوز أن يكون الحفظ إلكترونيًا متى توافرت الضوابط المناسبة لحماية البيانات والمستندات .
6. في كل ما لم يرد بشأنه نص صريح في هذه السياسة، يتم الرجوع إلى الأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية، واللائحة الأساسية للمؤسسة، والسياسات والإجراءات الداخلية المعتمدة لدى مؤسسة مكاتفة، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذه السياسة وبما يحقق مصلحة المؤسسة ويحفظ حقوق جميع الأطراف ذات العلاقة.

أصوات موحدة،
لسياسات مؤثرة